"علة النفقة الزوجية وآثارها الفقهية: دراسة مقاصدية"

The Effective Cause ('Illah) of Marital Maintenance and Its Jurisprudential Implications: A Maqasidic Study

10.35781/1637-000-178-001

الباحث/ ياسر سابكزئي مرادبخش*

*طالب ماجستير كلية الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر

الملخص

تركز فكرة البحث حول تأصيل علة وجوب النفقة للزوجة في الشريعة الإسلامية، ومدى ارتباطها بعقد النكاح والتمكين التام، مع تحليل الأبعاد المقاصدية التي تهدف إلى استقرار الأسرة وتوثيق روابط الزواج. وذلك لتحقق تحديد العلة الحقيقية لوجوب النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي وإبراز الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في هذه العلة وتطبيقها على النوازل الحديثة، وبيان المقاصد الشرعية والغايات السامية التي لاحظها الشارع من فرض النفقة لضمان ديمومة المودة والاستقرار داخل كيان الأسرة. واتبع الباحث في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع وحصر الآراء الفقهية المتعلقة بعلة النفقة الزوجية في مظانها من كتب القديم، ثم تحليل هذه الآراء ومناقشة أدلتها ومقارنتها بالواقع المعاصر، مع استخدام المنهج المقاصدي لربط الفروع الفقهية بغايات الشريعة الكلية. وكان من أبرز نتائجها: أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج وهي غير محددة بالشرع وأنها بحسب يسار المنفق وإعساره، وأن سبب النفقة مختلف فيه بين الفقهاء، عند الحنفية سببها الاحتباس، وعند المالكية والشافعية والحنابلة التمكين التام بعد العقد الصحيح، وعند الظاهرية مجرد العقد، ما يترجح عند الباحث هو الرأي الأول ، وعدم وجوب النفقة على الناشزة عند جمهور الفقهاء لفوات السبب بخلاف الظاهرية؛ لأن سبب النفقة عندهم مجرد العقد، وأن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة الزوجة، وذلك مما يؤدي إلى تأليف الزوجين ومساندتهما بعضهما البعض في الرخاء و الشدة.

الكلمات المفتاحية: النفقة، الناشزة، الزوجية، مقاصد شرعية.

ISSN : 2410-1818

The Effective Cause ('Illah) of Marital Maintenance and Its Jurisprudential Implications: A Maqasidic Study

Researcher/ Yaser Sabkezi Murad Bakhsh

Abstract

This research focuses on grounding the effective cause (*'illah*) for the obligation of marital maintenance (*nafaqah*) in Islamic Sharia, and examining the extent of its correlation with the marriage contract and full enablement (*tamkin tam*). It analyzes the objectives (*maqasid*) aimed at stabilizing the family unit and strengthening marriage bonds. The study seeks to determine the actual *'illah* behind the obligation of marital maintenance in Islamic jurisprudence, highlight the jurisprudential implications arising from disagreements among jurists regarding this cause, and apply these findings to contemporary emerging issues (*nawazil*). Furthermore, it aims to elucidate the higher objectives and sublime purposes envisaged by the Lawgiver in mandating maintenance to ensure the continuity of affection and stability within the family structure.

To achieve this, the researcher adopted an inductive-analytical approach, tracing and gathering jurisprudential views on the cause of marital maintenance across classical primary sources, then analyzing these perspectives, discussing their evidence, and examining them against contemporary reality. Additionally, a *maqasidic* methodology was utilized to link specific jurisprudential rulings with the overarching higher objectives of Sharia.

The study yielded several prominent findings, most notably: marital maintenance is obligatory upon the husband, is not quantitatively fixed by Sharia, and is determined by the financial capacity (ease or hardship) of the provider. Moreover, jurists differ regarding the exact cause of maintenance; according to the Hanafi school, the cause is retention (*ihitibas*); for the Malikis, Shafi'is, and Hanbalis, it is full enablement following a valid contract; whereas the Dhahiri school considers the marriage contract itself to be the sole cause. The researcher finds the first view to be the most preponderant. Additionally, the majority of jurists hold that maintenance is not obligatory for a disobedient wife (*nashizah*) due to the absence of the underlying cause, contrary to the Dhahiri view which relies solely on the contract. Finally, the study concludes that contemporary marriage contracts necessitate obligating the husband to cover his wife's medical and healthcare expenses, fostering mutual affection and support between spouses through times of ease and hardship.

Keywords: Maintenance (*Nafaqah*), Disobedient Wife (*Nashizah*), Marital Relations, Higher Objectives of Sharia (*Maqasid Shari'ah*).

ISSN : 2410-1818

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

إن النفقة الزوجية من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء الأسرة في الشريعة الإسلامية، فهي ليست مجرد التزام مالي، بل هي أثر مترتب على عقد الزواج يعكس مقاصد الشريعة الإسلامية من التكافل والمودة بين أعضاء الأسرة في تكاليف الحياة ومسؤولياتها.

بناء على ذلك يتناول هذا البحث دراسة النفقة من حيث معناها و سبب وجوبها و الآثار الفقهية التي تترتب عليها في ضوء مقاصد الشريعة من الزواج. وذلك كالتالي:

فكرة البحث:

تركز فكرة البحث حول تأصيل علة وجوب النفقة للزوجة في الشريعة الإسلامية، ومدى ارتباطها بعقد النكاح والتمكين التام والاحتباس، مع تحليل الأبعاد المقاصدية التي تهدف إلى استقرار الأسرة وتوثيق روابط الزواج.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في وجود فجوة استدلالية بين التعليلات الفقهية القديمة لوجوب النفقة الزوجية - كعلة "الاحتباس" أو "التمكين - وبين الواقع المعاصر الذي شهد تغيرات جذرية في طبيعة الدور التشاركي للزوجة وخروجها للعمل. حيث يبرز التساؤل حول مدى صمود هذه العلل أمام المتغيرات الحديثة، وكيف يمكن للمقاصد الشرعية - كالمواساة، والعدل، وحفظ كيان الأسرة - أن تتدخل لإعادة ضبط الأحكام الفقهية المتعلقة بالنفقة، لضمان استقرار الأسرة دون إخلال بالثوابت الشرعية. بناءً عليه سيكون السعي في البحث على إجابة الأسئلة التالية:

السؤال الرئيسي:

ما علة النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي، وكيف تؤثر هذه العلة في استنباط الأحكام المتعلقة بالنفقة وتوجيهها مقاصدياً؟

الأسئلة الفرعية:

ما حقيقة النفقة الزوجية وأدلة وجوبها في الشريعة الإسلامية؟

ما أوجه الخلاف بين المذاهب الفقهية في تعليل وجوب النفقة؟

ما الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف هذه العلل في النوازل المعاصرة؟

كيف تسهم المقاصد الشرعية في فهم علة النفقة وتحقيق التوازن المالي والأسري؟

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة، ونقدها، وبيان الإضافة العلمية عليها:

كُتِبت رسائل و بحوث علمية عديدة حول حقوق الزوجية المالية، و لكن ـ بعد البحث ـ لم أعثر على دراسة علمية منظمة تركز على علة النفقة الزوجية و آثارها الفقهية دراسة تحليلة مقاصدية، لذلك سيكون بحثي مركزا على هذا الجانب ـ لسد هذه الثغرة العلمية بقدر الإمكان ـ ضمن الدراسات السابقة يمكن نشير على الدراسات التالية :

(أ) الأكشر، عزت، **"النفقة: أنواعها و أحكامها و مقدارها كما تحدث عنها القرآن الكريم"**، نشرت سنة: 2003م، من ناشر: جامعة الأزهر ـ كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالمنصورة، في حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالمنصورة، عدد: 13، مجلد:1 ، عدد الصفحات: 210. 240.

يتكون البحث من مبحثين أساسيين؛ الأول يركز على نفقة الزوجة، والثاني يتناول نفقة الأقارب.

المبحث الأول: نفقة الزوجة: يهدف الباحث فيه إلى دراسة النفقة من عدة جوانب تشمل تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وبيان حكمها الشرعي، ومقدارها، ومدتها، مع تقديم تفسير تحليلي للآيات القرآنية الواردة في هذا الشأن.

المبحث الثاني: نفقة الأقارب: يتناول النفقة الواجبة للأصول والفروع، مع توضيح درجات القرابة، وشروط استحقاق هذه النفقة، والثمار المترتبة على القيام بهذا الواجب الشرعي.

وصل الباحث أن نفقة الزوجة حق شرعي ثابت في القرآن الكريم يُقدر بميزان "الكفاية مع مراعاة القدرة المالية"، حيث لا يكلف اللّه الزوج الفقير فوق ما آتاه، بينما يجب على الموسر الإنفاق بسعة، معتبراً أن الضيق المادي يعقبه يسر ووعد إلهي بالفرج. كما يؤكد الباحث على وجوب استمرار الإنفاق على المعتدة الحامل حتى تضع حملها، واستحقاق الأم لأجرة الرضاع بعد العدة، مشدداً على ضرورة الائتمار بالمعروف والتشاور بين الطرفين والابتعاد عن مضارة المرأة أو التضييق عليها في السكن أو النفقة.

(ب) العواودة، سمير محمد، **"الحقوق المالية للزوجة دراسة فقهية قانونية مقاصدية"**، نشرت سنة: 2020م، في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية عدد: 4 ، عدد الصفحات:14.

انبنى هذا البحث بعنوان "الحقوق المالية للزوجة ـ دراسة فقهية قانونية مقاصدية" من مبحثين وخاتمة، ففي المقدمة ذكر الباحث مشكلة البحث وأهميته، ومنهجية البحث والدراسات السابقة، وخطته التفصيلية، ففي المبحث الأول "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأسرة"، جاء في المطلب الأول: بيان معنى المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني: توضيح أقسام المقاصد الشرعية، أما المطلب الثالث: فقد أبرز أهمية المقاصد الشرعية في توثيق روابط الزواج، وذكر الباحث ستة مقاصد للزواج، أما المبحث الثاني: فكان عنوانه: "أثر المقاصد في حقوق المرأة المالية المنبثقة عن عقد الزواج" ذكر

ISSN : 2410-1818

الباحث في مطلبه الأول المهر وبعض أحكامه، ومقصد الشارع منه، وفي المطلب الثاني: بيّن معنى النفقة، ودورها المقاصدي في الحياة الأسرية، أما المطلب الثالث: فعرض لأجرة الحضانة والرضاعة من ناحية مقاصدية، بينما وضح الباحث في المطلب الرابع معنى الثروة المشتركة بين الزوجين، وحكمها الشرعي، وأنواعها، وأهمية ضبط هذه الأموال وتنظيم توزيعها ضمن الميزان المقاصدي، وخُتم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

وصل الباحث أن المقاصد الشرعية: هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع لكل حكم من أحكامها. و أن للمقاصد أقسام كثيرة، وما يهم الباحث مقاصد النكاح ومن مقاصد الشريعة في النكاح تميزه عن غيره من صور اقتران الرجل بالمرأة. و أن للمرأة حقوق مالية منبثقة عن عقد الزواج تلقائياً (المهر، النفقة، أجرة الرضاعة والحضانة)، ولكل حق مقاصد كثيرة.

(ج) الصاعدي، منال بنت سليم بن رويفد، **"نفقة الزوجة العاملة: دراسة فقهية مقارنة"**، نشرت سنة:2022م، من ناشر: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ـ مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عدد المجلة: 56، عدد الصفحات:219 ـ 258.

يتلخص موضوع البحث في التعريف بنفقة الزوجة، وبيان أسبابها، وحكمها، وشروطها، ومسقطاتها، وإيراد أقوال العلماء وخلافهم في حكم النفقة على الزوجة العاملة، وهل عمل الزوجة مسقط لنفقتها عن الزوج، وهل للزوج الحق في أجرة عمل الزوجة مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها والترجيح بينها، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال البحث.

وصلت الباحثة في دراستها " إلى أن نفقة الزوجة حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا تجب إلا بتمكين الزوجة لنفسها بعد العقد الصحيح. وأكدت الدراسة على مشروعية عمل المرأة، وأن نفقتها لا تسقط إذا كان العمل بإذن زوجها، كما لا تُجبر الزوجة العاملة قانوناً أو شرعاً على الإنفاق على أسرتها؛ نظراً لاستقلال ذمتها المالية ما لم يكن ذلك تبرعاً منها. وانتهت الباحثة إلى أن الشروط التي تشترطها الزوجة للعمل في عقد النكاح هي شروط صحيحة ولازمة يجب الوفاء بها ولا تُسقط النفقة، مع التوصية بضرورة توعية المجتمع بأهمية التشارك بين الزوجين في تحمل أعباء الحياة لتعزيز الترابط الأسري.

(د) المزيني، خالد بن عبدالله، **"نفقة الزوجة في العصر الحاضر"**، نشرت في مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد: 3 ، عدد الصفحات: 63.

سعت الدراسة إلى تحرير مسائل النفقة المعاصرة، مثل مدى مشروعية إلزام الزوج بنفقة علاج زوجته، وضوابط ما يجب في النفقة، وهل تشمل الزينة والخدمة والترفيه، مستخدمةً المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن بين المذاهب الفقهية.

ISSN : 2410-1818

وصل الباحث إلى أن نفقة الزوجة في العصر الحاضر يجب أن تتسع لتشمل تكاليف العلاج والتطبيب وأدوات التنظيف والزينة الضرورية، مع وجوب توفير خادم لها إن كانت ممن يُخدم. كما أكدت الدراسة على استحقاق الزوجة العاملة للنفقة في حال خروجها بإذن الزوج مع بقاء حقه في التمكين، بينما تسقط بنشوزها أو خروجها بغير إذنه، مشيرة إلى أن تقدير النفقة يعتمد على معيار الكفاية ومراعاة حالة الزوجين الاقتصادية وظروف الزمان والأسعار. وانتهت الدراسة بضرورة تدخل القضاء لتقدير النفقة عبر الخبراء والاستقطاع المباشر من الراتب عند النزاع، مع تقديم مقترح تشريعي يقضي بتجريم الزوج المماطل في الإنفاق لما يترتب على ذلك من أضرار اجتماعية ومفاسد شرعية.

الملاحظة والإضافة العلمية عليها:

هذه الدراسات دراسات عامة عن الحقوق المالية (كالمهر و النفقة وغيرها) للزوجة، و لم تركز على النفقة دراسة فقهية تحليلية مقاصدية، لذلك أخصص بحثي في دراسة علة النفقة الزوجية و بإضافة الآثار الفقهية عليها، دراسة مقاصدية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية مهمة تتعلق بحقوق الزوجة المالية في ظل غياب الوعي الشرعي المعاصر بضوابطها، حيث يسعى البحث إلى سد الثغرة العلمية في الدراسات السابقة عبر تقديم دراسة مرتبة تجمع بين تحديد العلة الفقهية لوجوب النفقة و بين آثارها الفقهية وبين مقاصدها الشرعية.

أهدافه:

تتمثل أهداف البحث في:

- تحديد العلة الحقيقية لوجوب النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي.
- إبراز الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في هذه العلة وتطبيقها على النوازل الحديثة.
- بيان المقاصد الشرعية والغايات السامية التي لاحظها الشارع من فرض النفقة لضمان ديمومة المودة والاستقرار داخل كيان الأسرة.

حدود البحث:

تقتصر هذا البحث على دراسة "علة" وجوب النفقة الزوجية وآثارها الفقهية مع تحليل مقاصدها الشرعية.

ISSN : 2410-1818

منهج البحث وبيان مجال توظيفه وتعليل ذلك:

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع وحصر الآراء الفقهية المتعلقة بعلة النفقة الزوجية في مظانها من كتب الفقهاء، ثم تحليل هذه الآراء ومناقشة أدلتها ومقارنتها بالواقع المعاصر، مع استخدام المنهج المقاصدي لربط الفروع الفقهية بغايات الشريعة الكلية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: حقيقة النفقة الزوجية وأساس وجوبها:

المطلب الأول: ماهية النفقة الزوجية وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أنواع النفقة.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب النفقة.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفرع الثاني: الإجماع والمعقول في وجوب النفقة.

المبحث الثاني: علة وجوب النفقة عند الفقهاء:

المطلب الأول: آراء الأئمة في تعليل النفقة.

الفرع الأول: علة النفقة عند الحنفية.

الفرع الثاني: علة النفقة عند جمهور الفقهاء.

الفرع الثالث: علة النفقة عند ابن حزم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح بين العلل وفقا لمقاصد الزواج.

الفرع الأول: نقد الأدلة والمناقشات الفقهية لكل فريق.

الفرع الثاني: الرأي الراجح في علة النفقة الزوجية وفقا لمقاصد الزواج.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف العلة:

المطلب الأول: أثر فوات العلة ـ الاحتباس أو التمكين ـ في النفقة.

الفرع الأول: حكم نفقة الناشزة.

الفرع الثاني: حكم نفقة الزوجة المريضة.

المطلب الثاني: قضايا معاصرة في ضوء العلة الفقهية.

الفرع الأول: أثر الزوجة الخارجة للعمل على وجوب النفقة.

الفرع الثاني: نفقة الزوجة الغنية بين حرفية العلة ومقصد المواساة.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: حقيقة النفقة الزوجية وأساس وجوبها

إن النفقة الزوجية تُعد من أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، و هي مبدأ القوامة الذي أقره الشرع الحنيف. ولتحديد جوانب هذه النفقة وفهم أبعادها الشرعية، ينبغي البدء بتحديد ماهيتها اللغوية والاصطلاحية، وبيان أنواعها الأساسية التي تشمل مقومات الحياة الكريمة للزوجة، مع ذكر الأصول والمستندات الشرعية التي جعلت منها حقاً واجباً لا يسقط إلا بدليل شرعي.

المطلب الأول: ماهية النفقة الزوجية وأنواعها:

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً:

النفقة لغة:

النفقة في اللغة تأتي بعدة معانٍ: إما من نَفَقَ؛ أي هلك، يقال: نَفَقَتْ الدابة إذا هلكت. أو هي من يَنْفُق بالضم، ويقصد به: الرواج، فيقال: نَفُقَت السلعة؛ أي راجت. أو من نَفِقَ بالكسر بمعنى فني، يقال: نفق الشيء؛ أي فني. والنفقة بمعنى الصرف، فيقال: أنفق ماله؛ أي صرفه، وهي ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها[1] .

النفقة اصطلاحا:

عرفت المذاهب الفقهية النفقة على النحو التالي:

- الحنفية: النَّفَقَةُ هِيَ الطَّعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى[2] .
- المالكية: هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[3] .
- الشافعية: هي الطعام، والإدام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخادم إن كانت ممن تخدم[4] .

([1]) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1392ه)،ج5، ص 455. و زين الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط 5، 1420 ه)، ج1 ، ص 316.

([2]) علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار**، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم (بيروت: دارالكتب العلمية، ط 1، 1423ه) ، ص 257، و ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، (د.م: د.ن، ط 2، د.ت)، ج 4، ص 188.

([3]) محمد عليش: محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دارالفكر، ط 1، 1404ه)، ج 4، ص 385. و النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م: دارالفكر، د.ط، 1415ه)، ج2، ص23.

([4]) الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض . عادل أحمد عبدالموجود، (د.م: دارالكتب العلمية، ط 1، 1415ه)، ج5، ص 151. و الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دارالفكر، د.ط، 1404ه)، ج7، ص 196.188.

ISSN : 2410-1818

ـ الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها[1] .

بالنظر إلى التعاريف المذكورة نجد أن كلها تدور حول معنى واحد؛ و هو ما يصرف الشخص على من هو مسؤول عنه من ـ زوجة، أو ولد، أو مملوك ـ بما فيه كفايته باعتدال من دون إسراف.

الفرع الثاني: أنواع النفقة:

من خلال استقراء تعريفات المذاهب الأربعة للنفقة، يتبين أن الفقهاء لم يحصروا النفقة في صورة واحدة، إنما جعلوها شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان لإقامة حياته بكرامة و اعتدال. و أيضا من خلال تتبع المذاهب نجد أن الفقهاء اتفقوا على بعض أنواع النفقات التي تعد من الركائز الأساسية واختلفوا في بعض التفصيلات في وجوبها تبعا للعرف والحاجة، نذكر هنا الركائز الأساسية المتفق عليها و يتم ذكر بعض التفاصيل في المبحث الثالث، ضمن بحث قضايا معاصرة.

النفقة الأساسية:

(أ) الطعام و الغذاء:

و هو القوت اليومي و يلحق به من توابع الطعام حسب ما تعرف عليه الناس.

(ب) الكسوة ـ الملبس:

و هو ما يستر البدن و يدفع حرارة الصيف و برد الشتاء.

(ج) السكنى:

و هو مسكن لائق يضمن الخصوصية والأمان.

(د) آلة التنظيف ومتاع البيت:

"اتفق الفقهاء على وجوب أجرة القابلة وآلات التنظيف، واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت"[2] .

(هـ) نفقة الخادم إن كانت ممن تخدم:

"اتفق الفقهاء على أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً، وكانت المرأة ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ لأنه من المعاشرة

([1]) الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، (القاهرة: مكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1351هـ)، ج4، ص 136. و البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد بن علي المشيقح و عبدالعزيز بن عدنان العيدان، و أنس بن عادل اليتامي، (الكويت: دار ركائز للشنر و التوزيع، ط 1، 1438هـ)، ج3، ص 285.

([2]) الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي و أدلته**، (دمشق: دارالفكر،ط4، 1436هـ) ج 10،ص 7394

ISSN : 2410-1818

بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه، وقال تعالى: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ ـ النساء:19/ 4 ـ . والأولى للموسر إخدام زوجته التي تخدم نفسها لأنه معاشرة بالمعروف"[1] .

هذه هي النفقة الأساسية و بوجه عام تشمل كل ما يلزم لمعيشتها بحسب العرف.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها غير محددة بالشرع و أنها بحسب يسار المنفق وإعساره[2] ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ومن قدر عليه رزقه فلينق مما آتاه الله**﴾ ـ سورة الطلاق الآية 7ـ

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب النفقة:

اتفق العلماء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، و المعقول.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ ـ سورة النساء الآية 34 ـ .

وجه الدلالة: "أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح"[3] .

السنة:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «اتَّقوا اللَّهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ » [4] .

وجه الدلالة: نص الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

الفرع الثاني: الإجماع والمعقول في وجوب النفقة:

([1]) المرجع السابق، ص 7393

([2]) الكاساني: علاءالدين، أبوبكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (مصر: مطبعة الجمالية، ط1، 1327ه) ج4، ص 23. و البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، ج3، ص 285. و الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، ج 10، ص 7388.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص 16

([4]) أخرجه أبوداود في السنن،كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج3، ص 285، رقم: (1905)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ISSN : 2410-1818

الإجماع:

"وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا"[1] .

المعقول:

هو "أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه ، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا"[2] .

(1) الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص16

(2) المرجع السابق

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: علة وجوب النفقة عند الفقهاء

بعد أن استعرضنا مفهوم النفقة، ننتقل الآن للبحث في السبب الشرعي (العلة) الذي أوجبها. فقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي يستوجب النفقة؛ هل هو مجرد عقد الزواج، أم حصول التمكين بعد العقد، أم هو تفرغ الزوجة لشؤون الأسرة واحتباسها في بيتها، وتلبية حاجات الزوج؟ سنقوم في هذا المبحث بتوضيح هذه الآراء ومناقشتها:

المطلب الأول: آراء الأئمة في تعليل النفقة.

الفرع الأول: الحنفية:

إن سبب وجوب النفقة عندهم هو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح؛ قال ابن عابدين: "فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح"[1] .

أدلتهم:

1. عموم قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ـ الطلاق: 7ـ.

2. عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ»[2] .

وجه الدلالة: أمر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد.

3. لأن "المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه كقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان»[3] ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت"[4] .

4. و"فلأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والوصي"[5] .

([1]) ابن عابدين: محمدأمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط2، 1386ه)،ج3، ص572.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد و يستغله ثم يجد به عيبا، ج3، ص133، رقم(1331). وقال: حديث حسن صحيح.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ص16.

([5]) الزيلعي: عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314ه)، ج3، ص51.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: جمهور الفقهاء: المالكية[1] ، والحنابلة[2] ، وقول الشافعي في الجديد[3] :

إن سبب النفقة الزوجية عند الجمهور هو تمكين الزوجة نفسها للزوج بعد العقد الصحيح.

أدلتهم:

1. ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم :«نكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين.»[4] .

وجه الدلالة: أنه "صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقا لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل"[5] . ولما لم ينقل أنه أنفق عليها؛ دل هذا على عدم وجوبه.

2. أن العقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين مختلفتين، ولأن النفقة مجهولة و العقد لا يوجب مالا مجهولا[6] . فدل على أن النفقة لا تجب بالعقد وحده؛ لأنها تجب مقال تسليم المرأة نفسها و التمكين له بنكاح صحيح، فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته؛ كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن.

الفرع الثالث: ابن حزم:

"وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها في المهد - ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أو ثيبا، حرة كانت أو أمة - على قدر ماله"[7] . تبين من قوله إن سبب النفقة عنده هو مجرد العقد. و"لأن الشرع جعل علاج النشوز بالوعظ و الهجر في المضجع والضرب غير المبرح لا بإسقاط النفقة"[8] .

([1]) محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر** خليل،ج4، ص385.

([2]) ابن قدامة: موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، 1417ه). ج11،ص348.

([3]) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص151.

([4]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة و قدومها المدينة و بنائه بها، ج5، ص 144، رقم3886.

([5]) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص167.

([6]) المرجع السابق.

([7]) ابن حزم: أبومحمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دارالفكر، د.ط، د.ت)، ج9، ص 249.

([8]) المهدي، محمد، **علة النفقة الزوجية: مقارنة فقهية قانونية**، مجلة الملف، ع 14، ص 105.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح بين العلل وفقا لمقاصد الزواج.

الفرع الأول: مناقشة الآراء لكل فريق:

إذا حاولنا مناقشة الآراء لكل فريق مناقشة مقاصدية نجد أن الرأي الثاني فيه نظر، لأن الاستمتاع الجنسي لا يختص به الزوج وحده، إنما مشترك بين الزوجين معا، فكلاهما يستمتع بالآخر بقدر ما يستمتع هو به، إلى درجة يمكن للزوجة أن تطالب بالتطليق للإيلاء أو الهجر أو الغيبة إذا تضررت من هذا الجانب.

ومن جهة أخرى "فإن ربط النفقة بالوطء والاستمتاع يحول الحياة الزوجية إلى معاوضات ومبادلات، ولذلك لو أخذ بهذا الرأي على إطلاقه لتوقفت النفقة على المريضة والحائض والنفساء مما لا يمكن وطؤهن، وكذلك المطلقة رجعياً، وأيضاً لوجبت النفقة للموطوءة بشبهة لوجود الاستمتاع، وهذا ما لا يستساغ"[1] .

كما أن الرأي الثالث الذي يربط النفقة بمجرد عقد الزوجية فيه نظر، لكونه يترتب عليه أن المرأة ولو كانت ناشزا فإنها تستحق النفقة، وهذا مخالف للشرع والمقاصد الزوجية. وأيضا أنه "صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقا لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل" [2] . ولما لم ينقل أنه أنفق عليها؛ دل هذا على عدم وجوب النفقة بمجرد العقد.

الفرع الثاني: الرأي الراجح في علة النفقة الزوجية وفقا لمقاصد الزواج:

ما يترجح عند الباحث هو الرأي الأول، حيث إن من أهم المقاصد الأساسية من الزواج هي بناء محضن آمن يقوم على المحبة والمعروف، والتفرغ التام لإدارة شؤون البيت و تربية الأجيال وضمان استقرار كيان الأسري من الداخل؛ لذلك إن ربط النفقة بالاحتباس ـ تفرغ الزوجة لهذه المهام ـ يضمن توازن الحقوق و الواجبات داخل الأسرة؛ حيث يتكفل الزوج بالجانب المادي وبمؤنتها من مطعم و مسكن وملبس وتوابعه مقابل تفرغ الزوجة برعاية شؤون البيت الداخلي وتربية الأولاد، وهو ما يحقق المقصد الأسمى للشريعة في استدامة المودة والاستقرار الأسري.

([1]) المهدي، محمد، **علة النفقة الزوجية: مقارنة فقهية قانونية**، مجلة الملف، ع 14، ص 105.

([2]) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص167.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف العلة

سنبحث في هذا المبحث الأثر العملي لاختلاف الفقهاء في تحديد سبب وجوب النفقة عبر دراسة حالات واقعية كالتالي:

المطلب الأول: أثر فوات العلة ـ الاحتباس أو التمكين ـ في النفقة.

الفرع الأول: حكم نفقة الناشزة:

النشوز: "هو معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له عقد الزواج"[1] .

اتفق جمهور الفقهاء[2] على إسقاط النفقة عن الزوجة الناشزة المصرة على نشوزها، مهما كانت صورة النشوز و بأي سبب كانت ما سوى الأسباب التي يقتضيها الشرع، أو الفطرة، لفوات سبب وجوبها، و هو الاحتباس عند الحنفية و التمكين عند الجمهور. وعند ابن حزم لا تسقط النفقة بسبب النشوز، لأن سبب وجوبها عنده مجرد العقد، "وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها في المهد - ناشزا كانت أو غير ناشز"[3] . و"لأن الشرع جعل علاج النشوز بالوعظ و الهجر في المضجع والضرب غير المبرح لا بإسقاط النفقة"[4] .

وعند الحنفية النفقة التي تسقط بالنشوز أو الموت هي النفقة المفروضة، لا المستدانة في الأصح[5].

وإذا عادت عن نشوزها، تجب النفقة لعودة سببها.

الفرع الثاني: حكم نفقة الزوجة المريضة:

الرأي الراجح عند الجمهور،[6] هو وجوب النفقة على الزوجة المريضة التي سلمت نفسها للزوج، لتحقق إمكانية الاستمتاع بها. لأن المطلوب هو التسليم المطلق الذي يحصل به التمكين بالوطء و الاستمتاع، وفي الزوجة المريضة وإن فات حق التمكين في الوطء، لكن حق التمكين في الاستمتاع باق و تجب به النفقة الزوجية. "ولأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطاً للنفقة"[7] .

([1]) زحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7364.

([2]) ابن عابدين:، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص 171. و ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص348، و الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5،ص 168.

([3]) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج9، ص 249.

([4]) المهدي، محمد، **علة النفقة الزوجية: مقارنة فقهية قانونية**، مجلة الملف، ع 14، ص 105.

([5]) ابن عابدين:، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص576.

([6]) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص198، و البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج3، ص134، و الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص188. و ابن قدامة، **المغني، ج11، ص396**.

([7]) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص 7380.

ISSN : 2410-1818

وأما بالنسبة إلى نفقة علاجها لا شك أن إنفاق الزوج لعلاج زوجته من مظاهر المودة و الرحمة التي هي من أسمى مقاصد النكاح و بها يستديم، لكن مع ذلك فقد اختلف الفقهاء في وجوبها على الزوج قضاء، وذلك كالتالي:

القول الأول:

عدم وجوب ثمن الدواء و العلاج على الزوج قضاء، إنما تجب في مال الزوجة أو من تلزمه نفقتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[1]. استدلوا:

1. ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ـ الطلاق: 7ـ

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة على حاجاتها الضرورية المعتادة، وثمن العلاج ليس من ذلك، وإنما احتيج إلى ذلك لعارض فلا يلزمه[2] .

2. "لأنَّه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدارِ، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحَجَّامِ والفاصِدِ"[3] .

القول الثاني:

وجوب أجرة التطبيب و ثمن الدواء في مال الزوج بالمعروف. وإلى هذا ذهب الشوكاني[4] و جمع من المعاصرين، و احتجوا:

1. بعموم النصوص الواردة بالنفقة، و حديث: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[5] .

وجه الاستدلال: أن الصيغة "عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم"[6] .

([1]) ابن عابدين، **حاشية ردالمحتار على الدر المختار**، ج3، ص 575، و ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص 354، و الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص195.

([2]) ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، **معونة أولي النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات)**، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 1429هـ)،ج10، ص163.

([3]) ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص163. والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج13، ص119.

([4]) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (د.م، ط1، د.ت)، ص460.

([5]) سبق تخريجه.

([6]) صديق حسن خان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (د.م، دارالمعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص79.

ISSN : 2410-1818

2. "ان وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها"[1] ، "أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة"[2] .

يقول: وهبة الزحيلي من المعاصرين: "أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ومثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!"[3].

الرأي الراجح:

لو تأملنا في النصوص الواردة في النفقة نجدها بأنها ناطقت موضوع النفقة على معنى الكفاية والمعروف، و"هذان المعنيان يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فقد تتحقق الكفاية لكن لا يكون معروفا لدى أهل البلد المعين"[4] ، فلا بد من مراعاة العرف في هذه الحالة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما"[5] . وفي عصرنا بسبب كثرة الأمراض وتراجع المناعة و تلوث البيئي صار العلاج من الأمراض من جنس الضروريات التي لا يكاد الإنسان يستغني عنها. ومما يؤدي هذا أن الفقهاء الذين لم يلزموا الزوج بأجرة الطبيب قالوا: "لو مرض القريب وجب أجرة الطبيب على قريبه"[6] . فالزوجة مثله، ولا فرق بينهما. وبناءً على هذا فإن ما يظهر للباحث هو أن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة الزوجة، وذلك مما يؤدي إلى تأليف الزوجين ومساندتهما بعضهما البعض في الرخاء و الشدة.

([1]) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: ص460

([2]) صديق حسن خان، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، ج2، ص79.

([3]) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10ص 7381.

([4]) خالد بن عبدالله المزيني، **نفقة الزوجة في العصر الحاضر**،مجلة قضاء،ع3، ص15.

([5]) ابن تيمية: أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة:مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1425هـ)، ج34، ص83.

([6]) بدرالدين الزركشي: أبوعبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، **خبايا الزوايا**، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط1، 1402هـ)، ص395.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: قضايا معاصرة في ضوء العلة الفقهية.

الفرع الأول: أثر خروج الزوجة الخارجة للعمل على وجوب النفقة:

"اتفق الفقهاء على أن الأصل: وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن ذلك ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع"[1] ، إلا أنهم اختلفوا في نفقة الزوجة العاملة؛ و سبب خلافهم يرجع على اختلافهم في سبب وجوب النفقة، فمن يرى سبب وجوب النفقة هو الاحتباس أو التسليم و التمكين يُسقط النفقة لفوات الاحتباس أو التمكين، و من يرى سبب وجوب النفقة هو مطلق العقد فلا يُسقطها ما دام العقد قائما؛ لذلك وقع الخلاف بين العلماء كالتالي:

1ـ خروج الزوجة للعمل بإذن الزوج أو عدم إذنه:

(أ) اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها على مذهبين وسبب الخلاف أنه "اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجها، بناءً على أن التسليم الذي هو حق للزوج يكون ناقصاً، فمن قال أن الزوج إذا تنازل عن حقه في التسليم الكامل، فلا تعتبر الزوجة ناشزة ولها النفقة، ومن قال أن التسليم الناقص ولو بإذن الزوج يفوت عليه التمكين منها فيسقط نفقتها" [2] .

المذهب الأول: وجوب النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها ورضاه. وهذا ذهب إليه الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية في الأظهر[5] ، و الظاهرية[6] .

([1]) الصاعدي، منال بنت سليم بن رويفد، **نفقة الزوجة العاملة: دراسة فقهية مقارنة**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع56، ص241.

([2]) عزيزة علي ندا، **أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون**، مجلة العلوم الإسلامية، ع2،م2، ص 40.

([3]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص578.

([4]) الحطاب: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،(د.م، دارالفكر، ط3، 1412ه)، ج4، ص188.

([5]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، 3، 1412ه)، ج9، ص60.

([6]) ابن حزم، **المحلى بالآثار**،ج9، ص249.

ISSN : 2410-1818

استدلوا:

ـ أن الزوجة بخروجها لا تكون ناشزة؛ لأن الزوج أذن لها بالخروج، فيعد إذنه تنازلا عن حقه، فتثبت لها النفقة[1].

ـ أنها لم تخالف الزوج، بل فعلت نقيض المخالفة، وهو أنها خرجت بإذنه[2].

مناقشة هذه الأدلة:

نوقشت هذه الأدلة التي تثبت وجوب النفقة للزوجة العاملة خرجت بإذن زوجها، بأنها تجب النفقة في حالة أن يكون معها زوجها، أما في حالة عدم وجود الزوج معها لا تثبت لها النفقة؛ لأنها خرجت لمصلحة نفسها[3].

المذهب الثاني: عدم وجوب النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها حيث خرجت لحاجة نفسها. وهذا ذهب إليه الشافعية في القول الثاني لهم[4]، والحنابلة في المشهور عندهم[5].

استدلوا:

ـ أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فشبه النشوز[6].

ـ أنها"استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فيبعد أن يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة"[7].

مناقشة هذه الأدلة:

القول بأن التسليم الناقص و الاحتباس غير التام يُسقط النفقة غير صحيح؛ لأن الزوج قد رضي بخروجها للعمل، فبذلك قد تنازل عن حقه في التسليم الكامل فتجب لها النفقة؛ " حيث إن منع النفقة عنها يعتبر ظلم لها لا يقبله الشرع"[8].

([1]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص578. والجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم محمود الذيب، (د.م، دارالمنهاج، ط1، 1428)، ج15، ص452.

([2]) المرجع السابق.

([3]) تقي الدين الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (دمشق: دارالخير، ط1، 1994م،) ص444.

([4]) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1403ه)، ج5، ص205.

([5]) الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1351ه)، ج4، ص144.

([6]) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص61.

([7]) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج15، ص452.

([8]) العزازي، نسرين محمد بن محمد، **نفقة الزوجة العاملة في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، ع21، ص 921.

ISSN : 2410-1818

الترجيح بما يوافق مقاصد الحياة الزوجية:

إن القول الأول الذي ذهب إلى وجوب النفقة للزوجة العاملة بإذن زوجها مرجح لدى الباحث؛ لأن خروج الزوجة من المنزل كان بطاعة زوجها وبتراضٍ منه، ولم تتحقق معنى النشوز فاستحقت النفقة. ولأنه ينبغي أن تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ ـ الروم 7. ؛ "لأن هذا الأساس هو الذي يضمن استمرار الحياة الزوجية، ولا ينظر للزواج على أنه علاقة تجارية، ومع ذلك إذا كان الزوج قد أعطى زوجته نفقتها كاملة، وتنازل عن حق من حقوقه فلابد للزوجة أيضاً إعلاءً لمبدأ المودة والرحمة أن تساند زوجها مادياً، سواء كان عن طريق التنازل عن جزء من نفقتها أو إعطاء جزء من راتبها، وخاصة في ظل الارتفاع المتزايد في الأسعار وصعوبات الحياة"[1].

2ـ خروج الزوجة للعمل بغير إذن الزوج:

اتفق فقهاء الحنفية[2] و المالكية[3] و الشافعية[4] و الحنابلة[5] في سقوط نفقة الزوجة العاملة بغير إذن زوجها و رضاه؛ لتحقق معنى النشوز فيها. بخلاف الظاهرية[6] فإنهم يرون وجوب النفقة لها؛ لكون سبب النفقة عندهم مطلق العقد.

([1]) العزازي، **نفقة الزوجة العاملة في الإسلام: دراسة فقهية مقارنة**، ص 922/921.

([2]) داماد أفندي: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1328هـ)، ج1، ص488.

([3]) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة، دار الحديث، د.م، 1425هـ)، ج3، ص77.

([4]) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (د.م، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1414هـ)،ج2، ص144.

([5]) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص 620.

([6]) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج9، ص 249

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني: نفقة الزوجة الغنية بين حرفية العلة ومقصد المواساة:

بعد ما بحثنا في علية وجوب النفقة تبين أن عند جميع الفقهاء النفقة ليست صلة أو هبة، بل هي حق مالي وجب في مقابل حق الزوج في الاستمتاع والقرار في البيت بعد العقد الصحيح. بناءً على هذا؛ فما دامت الزوجة مسلمة لنفسها وممكنة لزوجها من حقوقه، فالعلة قائمة وبالتالي يستمر الوجوب على الزوج وأن النفقة لا تسقط بغنى الزوجة.

وأما مساهمة الزوجة الغنية في نفقات البيت محل خلاف بين الفقهاء، والراجح عندي أن الزوجة الغنية تساعد زوجها في مسؤوليات النفقة تكرمًا وفضلًا منها من باب الأخلاق وحسن المعاشرة وليس من باب الواجب الشرعي قضاء. ولذلك تحت هذا الضغط الاقتصادي وصعوبة الحياة المادية التي نعيش فيها مما يؤدي إلى دوام الألفة واستمرار الحياة الزوجية بالمحبة والسكينة ورفع الصعوبات المادية وتوفير الحاجيات الأساسية للبيت.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

بعد استعراض ما مضى من المباحث وصل الباحث إلى:

- أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج وهي غير محددة بالشرع وأنها بحسب يسار المنفق وإعساره.

- أن سبب النفقة مختلف فيه بين الفقهاء، عند الحنفية سببها الاحتباس، و عند المالكية و الشافعية و الحنابلة التمكين التام بعد العقد الصحيح، و عند الظاهرية مجرد العقد، ما يترجح عند الباحث هو الرأي الأول، حيث إن من أهم المقاصد الأساسية من الزواج هي بناء محضن آمن يقوم على المحبة والمعروف، والتفرغ التام لإدارة شؤون البيت و تربية الأجيال وضمان استقرار كيان الأسري من الداخل؛ لذلك إن ربط النفقة بالاحتباس. تفرغ الزوجة لهذه المهام. يضمن توازن الحقوق و الواجبات داخل الأسرة؛ حيث يتكفل الزوج بالجانب المادي وبمؤنتها من مطعم و مسكن و ملبس و توابعه مقابل تفرغ الزوجة برعاية شؤون البيت الداخلي و تربية الأولاد، وهو ما يحقق المقصد الأسمى للشريعة في استدامة المودة و الاستقرار الأسري.

- عدم وجوب النفقة على الناشزة عند جمهور الفقهاء لفوات السبب بخلاف الظاهرية؛ لأن سبب النفقة عندهم مجرد العقد.

- أن عقد النكاح في عصرنا الحاضر يقتضي إلزام الزوج بمعالجة الزوجة، وذلك مما يؤدي إلى تأليف الزوجين ومساندتهما بعضهما البعض في الرخاء و الشدة.

- وجوب النفقة للزوجة العاملة بإذن الزوج، لأن خروج الزوجة من المنزل كان بطاعة زوجها وبتراضٍ منه وتنازل منه عن حقه، ولم تتحقق معنى النشوز فاستحقت النفقة. فلذلك ينبغي للزوجة أيضاً إعلاءً لمبدأ المودة والرحمة أن تساند زوجها مادياً، سواء كان عن طريق التنازل عن جزء من نفقتها أو إعطاء جزء من راتبها، وخاصة في ظل الارتفاع المتزايد في الأسعار وصعوبات الحياة.

- عدم وجوب النفقة للزوجة العاملة بغير إذن زوجها، لتحقق النشوز.

- وجوب النفقة للزوجة الغنية؛ لأن النفقة ليست صلة أو هبة، بل هي حق مالي وجب في مقابل حق الزوج في الاستمتاع والقرار في البيت بعد العقد الصحيح.

- أن مساهمة الزوجة الغنية في نفقات البيت محل خلاف بين الفقهاء، والراجح عندي أن الزوجة الغنية تساعد زوجها في مسؤوليات النفقة تكرمًا وفضلًا منها من باب الأخلاق وحسن المعاشرة وليس من باب الواجب الشرعي قضاء. وذلك مما يؤدي إلى دوام الألفة و استمرار الحياة الزوجية بالمحبة والسكينة ورفع الصعوبات المادية و توفير الحاجيات الأساسية للبيت.

ISSN : 2410-1818

التوصية:

بما أن العلماء اتفقوا على أن نفقة الزوجية مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما، لذلك توصي الدراسة كليات الشريعة والقانون والمراكز البحثية المتخصصة بتوجيه طلبة الدراسات العليا والباحثين نحو إعداد دراسات فقهية واجتماعية معمقة تعنى بتطوير معايير معاصرة لتقدير النفقة الزوجية، استناداً إلى تغير الأعراف والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، وبما يتوافق مع المقاصد الشرعية في حفظ الأسرة وتحقيق الكفاية. حثًا على نشر الوعي بالعلل الأخلاقية والاجتماعية للنفقة، ولتعزيز مفهوم "المعروف" في التعامل المالي بين الزوجين بعيدا عن الصراعات القضائية.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، ***فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب***، (د.م، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، 1414هـ).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ***صحيح البخاري***، تحقيق: مصطفى ديب البغاء، (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1414هـ)
- البخاري القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي (صديق حسن خان)، ***الروضة الندية شرح الدرر البهية***، (د.م، دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس، ***الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع***، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وعبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامي، (الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ط 1، 1438هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ***سنن الترمذي***، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ).
- تيمية، أحمد بن تيمية (ابن تيمية)، ***مجموع الفتاوى***، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1425هـ).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ***نهاية المطلب في دراية المذهب***، تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، (د.م، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ).
- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، ***الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل***، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1351هـ).
- حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ابن حزم)، ***المحلى بالآثار***، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1423هـ).
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، ***كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار***، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، ط 1، 1994م).
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، (د.م، دار الفكر، ط 3، 1412هـ).
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر***، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1328هـ).

ISSN : 2410-1818

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، بن إسحاق بن بشير بن شداد بن الأزدي السجستاني، ***سنن أبي داود***، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، 1431هـ).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ***مختار الصحاح***، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط 5، 1420هـ).
- رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، (القاهرة: دار الحديث، د.م، 1425هـ).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، (دمشق: دار الفكر، ط 4، 1436هـ).
- الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، ***خبايا الزوايا***، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 1402هـ).
- الزيلعي، عثمان بن علي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1314هـ).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ***الأم***، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1403هـ).
- الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن محمد، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (د.م: دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ***السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار***، (د.م، ط 1، د.ت).
- الصاعدي، منال بنت سليم بن رويفد، ***نفقة الزوجة العاملة: دراسة فقهية مقارنة***، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع 56.
- عابدين، محمد أمين (ابن عابدين)، ***حاشية رد المحتار على الدر المختار***، (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط 2، 1386هـ).
- العزازي، نسرين محمد بن محمد، ***نفقة الزوجة العاملة في الإسلام***: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع 21.
- عليش، محمد بن أحمد عليش، ***منح الجليل شرح مختصر خليل***، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1404هـ).
- فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1392هـ).
- قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، ***المغني***، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1417هـ).

ISSN : 2410-1818

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، (مصر: مطبعة الجمالية، ط 1، 1327هـ).
- المزيني، خالد بن عبد الله، ***نفقة الزوجة في العصر الحاضر***، مجلة قضاء، ع 3.
- المهدي، محمد، ***علة النفقة الزوجية: مقارنة فقهية قانونية***، مجلة الملف، ع 14.
- النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، ***معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)***، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط 5، 1429هـ).
- نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، (د.م: د.ن، ط 2، د.ت).
- ندا، عزيزة علي، ***أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون***، مجلة العلوم الإسلامية، ع 2، م 2.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني***، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1415هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3، 1412هـ).

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59